جامعة تكريت-كلية القانون

فرع القانون العام - المرحلة الثالثة (الصباحية والمسائية)

السنة الدراسية 2024- 2025

محاضرات مادة القانون الدولي العام

من اعداد

أ.د. ناظر احمد منديل أ.د. كامل عبد خلف

أ.د. عمر عبد الحميد عمر أ.د. خالد عكاب حسون

أ.د. نايف احمد ضاحي أ.م.د. نومان حمود مضحي

شروط صحة انعقاد المعاهدات

شروط صحة انعقاد المعاهدات

1. اهلية التعاقد.
2. الرضا.
3. مشروعية موضوع المعاهدة.

أهلية التعاقد

- يملك أشخاص القانون الدولي(الدول والمنظمات الدولية والفاتيكان) أهلية إبرام المعاهدات الدولية.
- بالنسبة للدول يشترط أن تكون تامة السيادة لإبرام المعاهدات أيا كان موضوعها.
- الدول ناقصة السيادة (المحمية أو الموضوعة تحت الانتداب) أهليتها لإبرام المعاهدات ناقصة أو منعدمة .
- الدولة التي في حالة حياد, لا يجوز أن تبرم أي معاهدة تتنافى مع حالة الحياد (معاهدات التحالف, أو الضمان المتبادل).
- الدول الأعضاء في الاتحاد الفدرالي, دستورها هو الذي يحدد ما إذا كانت كل منها تملك إبرام المعاهدات الدولية بصورة مباشرة, وفي الغالب فان الدساتير الاتحادية لا تجيز لأقاليمها او ولاياتها ذلك. وهناك استثناء في حدود معينة مثل دستور المانيا الاتحادية والدستور السويسري ودستور الامارات العربية المتحدة, وفي كل الاحوال ينبغي ان لا تتعارض هذه الاتفاقات مع المصلحة العليا للبلاد.

الدستور السويسري في مادته الثامنة من جواز قيام المقاطعات السويسرية بعقد اتفاقات لتنظيم شؤون الجوار والحدود.

- م32 من دستور المانيا الاتحادية تمنح المقاطعات الالمانية حق ابرام اتفاقات مع الدول الاجنبية في حدود اختصاصاتهم التشريعية وتحت رقابة الحكومة الاتحادية.
- الدستور المؤقت للامارات العربية المتحدة لسنة 1971 في المادة 122 من جواز قيام الامارات الاعضاء في الاتحاد بعقد اتفاقات محدودة ذات طبيعة ادارية محلية مع الدول والاقطار المجاورة لها على ان لا تتعارض مع مصالح الاتحاد ولا مع القوانين الاتحادية.

- الفاتيكان له أهلية إبرام المعاهدات ولكن باسم الكرسي البابوي.
- المنظمات الدولية تملك أهلية إبرام المعاهدات في حدود الأغراض التي أنشئت من اجلها.

الرضا
(عيوبه هي الغلط والتدليس والغبن والإكراه)

- العيوب اعلاه تفسد الرضا متى توافرت شرائطها المبينة في القانون الخاص.ولكن ليس لهذه العيوب ذات الفعالية التي هي في القانون الخاص لان المعاهدة لاتعد تامة إلا إذا مرت بسلسلة من الإجراءات تفحص بشكل جيد وللتأكد من خلوها من العيوب أعلاه.
- يجوز للدولة اذا ما وجدت نفسها انها وقعت في غلط او انها كانت ضحية التدليس او الاكراه, جاز لها ان تطعن في عدم صحة رضاها بأحكام المعاهدة او احكام نص في تلك المعاهدة, على النحو التالي:

أ- الغلط.

ب- التدليس وافساد ممثل الدولة.

ج- الاكراه.

الغلط

- في المعاهدات الدولية له معنيان:

1. الغلط في صياغة نص المعاهدة, فاذا ما ظهر بعد اضفاء الصفة الرسمية على المعاهدة, انها تحتوي على خطأ, فالإجراء في هذه الحالة هو تصحيح الخطأ. كما في المادة (79) من اتفاقية فينا كما في قانون المعاهدات العراقي رقم (35) لسنة 2015 في المادة 24
2. الغلط في الوقائع, اذا كان الغلط يتصل بواقعة معينة او موقف معين كان من العوامل الاساسية في ارتضاء الاطراف الالتزام بالمعاهدة, فهذا النوع من الغلط الذي ينصب على عنصر جوهري من عناصر المعاهدة التي قامت موافقة الاطراف على اساسه هو الذي يشكل عيبا من عيوب الارادة ويكون سببا من اسباب بطلان المعاهدة. منها حكم محكمة العدل الدولية في 20 حزيران 1959 في قضية الحدود بين هولندا وبلجيكا. وقد تبنت اتفاقية فيينا هذه المبادئ في م 48 (1- يجوز للدولة الاستناد الى الغلط في معاهدة كسبب لا بطال ارتضائها الالتزام بها, اذا تعلق الغلط بواقعة او حالة توهمت هذه الدولة وجودها عند ابرام المعاهدة وكانت سبباً أساسياً في ارتضائها الالتزام بالمعاهدة.2- لا تنطبق الفقرة 1 اذا كانت الدولة قد اسهمت بسلوكها في الغلط او كان من شأن طبيعة الظروف تنبيه الدولة الى احتمال الغلط)

التدليس وافساد ممثل الدولة

- هو امر نادر الحصول وهو يعني استخدام الخداع في المفاوضات.(الادلاء بمعلومات كاذبة او تقديم المستندات على انها صحيحة, ولو علم الطرف الاخر بعدم صحتها لما ارتضى بأبرام المعاهدة).
- لا يوجد عمليا حالات واضحة عن التدليس.
- م49 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات(يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة اخرى الى ابرام معاهدة, ان تستند الى الغش كسبب لا بطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة)
- م50 عن افساد ممثل الدولة(اذا كان تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الافساد المباشر او غير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة اخرى, يجوز للدولة ان تستند الى هذا الافساد لا بطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة)
- اعمال المجاملات لاتعد افسادا لإرادة ممثل الدولة.

الاكراه (وقوعه على ممثل الدولة او على الدولة ذاتها)

- وقوع الاكراه على ممثل الدولة يفقد المعاهدة قوتها الالزامية ويؤدي بالتالي الى ابطالها.
- م51 من اتفاقية فيينا للعام 1969(لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة أي اثر قانوني, اذا صدر نتيجة اكراه ممثلها بأفعال او تهديدات موجهة ضده).
- مثل ما حصل في 17تشرين الثاني 1905, بين اليابان وكوريا بعد ان احتلت القوات اليابانية قصر الامبراطور الكوري وسجنت الامبراطور ووزراءه 10 ساعات واجبرتهم على التوقيع.
- الاكراه على الدولة, اختلف الفقهاء بشأنها والقاعدة هي عدم جواز الاحتجاج بالإكراه لا بطال المعاهدات التي تتمشى مع الحالة البدائية للمجتمع الدولي قبل عصر التنظيم الدولي, حيث اصبحت لا تنسجم مع الاوضاع الجديدة التي ظهرت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية, وحرم الميثاق اللجوء الى الحروب او استعمال القوة لتحقيق اغراض تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة.

مشروعية موضوع المعاهدة

- يكون مشروعا اذا كان مما يبيحه القانون الدولي وتقره مبادئ الاخلاق ومن الامثلة على عدم مشروعية موضوع المعاهدة هي ما يأتي:

1. المنافية لقاعدة من قواعد القانون الدولي الامرة.مثل ان تتفق دولتان على تنظيم الاتجار بالرقيق وقد اشارت اتفاقية فينا في المادة 53 تعد المعاهدة باطلة بطلان مطلقا اذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي اما المادة 64 التي بينت اذا ظهرت قاعدة امرة جديدة من قواعد القانون الدولي فان اي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها.
2. المعاهدات التي يكون موضوعها منافيا لحسن الاخلاق, مثلا اتفاق دولتين على اتخاذ تدابير تعسفية ضد الافراد او ضد جنس معين او طائفة معينة.
3. المعاهدات المخالفة لميثاق الامم المتحدة م 103 من الميثاق. اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الامم المتحدة وفقا لاحكام هذا الميثاق مع اي التزام اخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.